

منشور دورى عام رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٨٨

بشأن

مدى أحقية الهيئة فى تعديل الحقوق التأمينية وفقاً  
لنص المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر  
بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩ إذا تكشف لها أنها تقرر  
بالمخالفة لأحكام القانون ولو كان قد مضى على الأخطار  
بربطها أو صرفها أكثر من سنتين

عرض على الهيئة حالات بعض المؤمن عليهم ممن كان لهم مدد سابقة تم حسابها فمن مدد اشتراكهم  
بالهيئة المحسوبة فى المعاش وترتب على ذلك زيادة قيمة المعاشات المستحقة لهم ثم تكشف بعد مضى مدة  
تزيد على سنتين من تاريخ الأخطار بربط المعاش إن ضم هذه المدد إلى مدد اشتراكهم المحسوبة فى المعاش قد  
تم على غير أساس سليم من القانون وثار خلاف فى الراى بشأن مدى أحقية الهيئة فى تعديل المعاش وتخفيض  
قيمتها بعد استبعاد هذه المدد وتحصيل المبالغ التى صرفت دون وجه حق بالرغم من مرور أكثر من سنتين على  
ربط المعاش ومدى جواز احتجاج صاحب المعاش قبل الهيئة فى هذه الحالة بنص المادة ١٤٢ من قانون  
التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩ .

ولما كانت المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام  
المادتين ٥٩،٥٦ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ  
الأخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب  
إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء  
المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للهيئة المختصة المنازعة فى قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور  
قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار إليهم بالبند (أ) من المادة (٢)  
يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التى اتخذت أساساً لتقدير قيمة تلك الحقوق.

وحيث يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ سالفة الذكر أن حكمها فيما قضت به من عدم المنازعة  
فى قيمة الحقوق المقرر بالقانون ٧٩ لسنة ٧٥ بعد إنتهاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش أو صرف  
باقى الحقوق إنما ينصرف فقط إلى المؤمن عليه وصاحب المعاش أو التعويض والمستحقين عنهم ولا يسرى  
على الهيئة المختصة حيث أفرد المشرع بنص الفقرة الثانية من هذه المادة حكماً يتضمن الأحوال التى لا يجوز  
للهيئة المختصة المنازعة فى قيمة الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه على سبيل الحصر  
وهى صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المدنيين بالجهاز الإدارى

للدولة والهيئات العامة والقطاع العام يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التي اتخذت أساساً لتقدير قيمة تلك الحقوق.

وعلى ذلك فقد قصر المشرع عدم المنازعة في قيمة الحقوق التأمينية المشار إليها بالنسبة للهيئة على تلك الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٤٢ وفي غير هذه الأحوال فليس هناك ما يحول قانوناً دون قيام الهيئة في أي وقت وبإعادة تسوية الحقوق التأمينية التي تم حسابها خطأ بالمخالفة لأحكام القانون دون أن يقتصر ذلك على مجرد الخطأ المادي في الحساب ولو ترتب على إعادة تسوية هذه الحقوق تخفيض قيمتها. ومما يؤكد عدم سريان نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ على الهيئة ما جرى عليه نص هذه الفقرة من أنه لا يجوز الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد إنقضاء سنتين .. والمفروض أن رفع الدعوى بتعديل الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي لا يكون إلا بالنسبة لأصحاب هذه الحقوق فقط دون الهيئة المختصة التي تتولى تقرير الحقوق التأمينية وصرفها وتستطيع تعديلها بما يتفق وأحكام القانون دون رفع دعوى على من تقرر له هذا الحق.

هذا فضلا عن أن مغايرة نص هذه الفقرة لنص المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ٦٤ السابق والتي كانت تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣٣ ، ١١٢ لا يجوز لكل من الهيئة وصاحب الشأن المنازعة في قيمة المعاش أو التعويض بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف التعويض أو مبلغ التأمين الإضافي وذلك فيما عدا حالات تسوية هذه المبالغ بالزيادة نتيجة حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية .

هذه المغايرة بين النصين إنما تؤكد أن الحكم الوارد بنص المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الخاص بعدم المنازعة في قيمة الحقوق التأمينية بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش أو صرف باقى الحقوق - كما يستفاد من صراحة هذا النص - كان يسرى على الهيئة وأصحاب هذه الحقوق سواء بسواء فيما عدا الحالات المستثناة بهذا النص بخلاف الحكم الوارد بنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فلا ينصرف إلا إلى أصحاب الحقوق التأمينية دون الهيئة ولو أن المشرع كان يبغي سريان هذه الفقرة على الهيئة أيضا لنص على ذلك صراحة كما كان يجرى عليه نص المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ٦٤ "السابق" وهذه التفرقة لها في الواقع ما يبررها ذلك أن صاحب الشأن يستطيع بمجرد إخطاره بالربط الوقوف عما إذا كانت التسوية تمت على أساس صحيح أم لا ومن ثم فعليه أن يرفع دعوى تعديل حقوقه التأمينية أن ارتأى وجها لذلك خلال سنتين من تاريخ إخطاره نهائيا بربط المعاش أو صرف باقى الحقوق ، أما بالنسبة للهيئة فنظرا لتشعب عملها وطبيعة إجراء التسويات ومراجعتها سواء من الرئيس المباشر أو أجهزة المراجعة المتعددة ثم المراجعة من الجهاز المركزي للمحاسبات بل أن التسوية قد تتم نتيجة بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة ولا يكتشف ذلك إلا بعد فترة من الزمن ومن ثم يكون من حق الهيئة تعديل الحقوق المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ في أي وقت إذا تكشف لها أنها تقرررت

على غير أساس سليم من القانون وذلك فيما عدا الحالات المشار إليها على سبيل الحصر بالفقرة الثانية من المادة ١٤٢ ولا يجوز لأصحاب الشأن الاحتجاج قبل الهيئة بحكم المادة المذكورة.

هذا وفيما يتعلق بحق الهيئة في خصم ما صرف بالزيادة من المعاش أو المطالبة بما صرف دون وجه حق فإنه لما كانت المادة ١٨٧ من القانون المدني تنص على أنه "تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه هذا الحق .

لذلك وبناء على ماتقدم فإنه يحق للهيئة في جميع الحالات وفي أي وقت تعديل الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ ولو كان قد مضى على الأخطار بربط المعاش أو صرف باقى الحقوق التأمينية أكثر من سنتين وذلك إذا تكشف لها أنها تقرررت على غير أساس سليم من القانون وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة بالفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من هذا القانون ومن ثم يكون للهيئة الحق في خصم ما صرف بالزيادة بدون وجه حق من المعاش وكذا حقها في المطالبة بما صرف دون وجه حق واتخاذ إجراءات تحصيله ويكون لصاحب الشأن إن شاء التمسك قبل الهيئة بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدني إذا أثبت تراخي الهيئة في خصم أو تحصيل ما دفع دون وجه حق إلى ما بعد فوات ثلاث سنوات من تاريخ علمها بحقها في استرداد هذه المبالغ .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة للعمل بأحكامه .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "